فيه بذلك الامر الدال على كمية افراد المسمى في عرفهم بالسور تشبيها
له بسور المدينة المحيط بكلها او بعضها وكما يسمى مسورا يسمى محصورا
لحصر الافراد المحكوم عليه فيه واما ان يكون الثاني فهو اهمال الموضوع
فيه من ذلك مهمل وهو ايضا عندهم ساقط عن درجة الاعتبار استغناء عنه
بالاخر فسمى المسور الثالث المتحقق هو فيه عنوان تسميته بذلك لذلك اما
لو لم يكن الحكم على افراد الموضوع بل على طبيعة وماهيته من حيث هي فالقضية
حينئذ طبيعية كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس ولكن الطبيعية من حيث
هي لا وجود لها والمقصود من العلوم انما هو احوال الموجود اذ كانت
الطبيعية ايضا ساقطة عن درجة الاعتبار تنبيه في قول الناظم والاول
اما مسور واما مهمل هو جار فيه على راي الاقدمين وتبعهم بما اجيب به عن ذلك
الراي ان يقال المقصود تقسيم القضية الى الاقسام المعتبرة في العلوم ولا شك
انها اما شخصية او مهملة او مسورة كما قال في قبل البيت اذ ذاك لان
الشخصية لانا نقول الشخصية ربما عوملت معاملة الكلية ولذلك انتجت
في كبرى الشكل الاول كما يأتي وذلك اقرب ما اجيب به عن راي الاقدمين واما
ان الطبيعية مندرجة تحت الشخصية من حيث هي صورة في العقل جزئي ثم
او انها مهملة لان موضوعها كلي اهمل من ذكر السور فمقابل بالمنع
الظاهر والمسور من قسمى الكلي في اصطلاح قسمان اذ السور الداخل
على المحكوم عليه فيه اما مبين لان الحكم على جميع افراده او على بعضها فعلى
ان كان الاول وهو يرى كليا والقضية لذلك كلية فهي بهذا المعنى اخص
منها بالمعنى الاول وان كان الثاني فهو جزئيا يري اي فيهما والقضية
لذلك جزئية تنبيه قد تبين ان الكلية في اصطلاح المصنف
معتبرا حسرهما ما يقابل الشخصية لكون الموضوع فيها كليا وهي بهذا

الاعتبار

الاعتبار شاملة لكل من الطبيعية والمهملة والمحصورة والشخصية فالمشهور
المتعارف في اصطلاح من احد قسمي المحصورة وعليه فالتقسيم
كهذا الحملية اما ان يكون موضوعها جزئيا ام لا الاول الشخصية والمخصوصة
والثاني اما ان يقترن بالسور او لا الاول المسورة والثاني اما ان يقبل ما
تجرد عنه من السور ام لا الاول المهملة والثاني الطبيعية ومن الشائع
تعاطيه انه لا حرج في الاصطلاح ونقل الشهاب العبادي في مبحث الاخبار
من حواشيه على المحلي عن الامام صدر الشريعة ان لكل احد ان يصطلح على
ما شاء ولذلك صرح غير واحد وكلام المصنف في آخر شرح هذا المحل
مانع ان يحكم عليه بالسهو في ذلك عملا بمقتضى اول كلامه في الشرح
الجاري فيه على ما هو المتعارف وخطب ذلك سهل ولما ذكر المصنف
ان السور كلي وجزئي المستلزم للحكم على القضية بذلك المقصود من
الكلام وسيذكر ان كلا من اقسام الحملية يكون موجبا وسالبا المستلزم
لانقسام السور بما يدل على ذلك حصل من تناسب الكلام ولا جرم ان اقسام
السور اربعة ووجب بيان كل من تلك الاقسام ولو بذكر جزئي من جزئيات
كل قسم ليقاس غيره عليه على شان التمثيل ولكن احد من المنحصل
عنه لم يسبق وكان الايضاح لو وفد من لم يقل المصنف فاربع بل قال واربع
وحذف التاء من العدد المذكر محدود والمعروف جائز بقلة كما هنا وليس
بضروري اي واربعة اقسام حيث ما جرا من ضي حالتي الكيف في حالتي
الكم في قضية سور ايجاب كلي وهو كل ما يدل على تعميم افراد الحكم عليها ايجابا
اما بكل الاسمية فيه وفي بعد بنية زائدة ومن عوض لها بلا ايراد بعد اي اما كل
بعينه او ما اشبهه في تلك الدلالة نحو كل انسان حيوان وجميع المؤلف
حادث وكافة الحادث مفتقر الى محدث وسور الايجاب الجزئي وهو ما يدل على

Copyright © King Saud University